الجمهورية التونسية

وزارة العدل محكمة التعقيب

عـ*48985.2017ـدد القضية

التاريخ: 13/02/2018

أصـدرت محكمة التعقيـب القرار الآتي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 28/03/2017 تحت عدد 453 من طرف المحامي الأستاذ *****

في حق***** القاطنة بمقرها المختار بمكتب محاميها الأستاذ ***** الكائن ب*****.

ضـد1) ***** القاطن ب***** لا نائب له.

2) شركة التأمين ***** في شخص ممثلها القانوني مقرها بفرعها ب*****.

محاميها الأستاذ: *****

طعنا في القرار الاستئنافي عدد 5163 الصادر بتاريخ 09/11/2016 عن المحكمة الابتدائية ب***** بوصفها محكمة استئناف لأحكام النواحي التابعة لها بالنظر والقاضي نهائيا بنقض الحكم الابتدائي في خصوص ما قضى به باعتبار المعقول تحت يديها مدينة للمدعية لا أكثر ولا أقل بمبلغ

الدين سند العقلة البالغ 000,د 300. 01 والقضاء من جديد بإخراج المعقول تحت يديها من نطاق التداعي كالإذن برفع العقلة المجراة بين يديها وإقرار الحكم الابتدائي فيما زاد على ذلك وإعفاء المستأنفة من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن إليها وحمل المصاريف القانونية على المستأنف ضدها

الأولى.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ ***** حسب محضره عدد 35967 بتاريخ 03/04/2017 وعلى

نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الإجراءات والوثائق المقدمة في 19/04/2017 حسب مقتضيات الفصل 185 م م م ت.

وبعد الاطلاع على مستندات الرد على مستندات التعقيب المقدمة من الأستاذ ***** بتاريخ 2017-04-27

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية إلى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا والحجز.

وبعد الاطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح علنا بما يلي:

من حيث الشكل

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع مقوماته وصيغه القانونية طبق أحكام الفصل 175 وما بعده م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعية في الأصل (المعقبة الآن) أمام محكمة ناحية ***** عارضة بواسطة محاميها أنها بموجب قرار تسعيرة صادر عن رئيس فرع المحامين ب***** أجرت عقلة توقيفية تحت يدي شركة التأمين *****

***** (المعقب ضدها الثانية الآن) لخلاص الدين موضوع قرار التسعيرة طالبة الحكم بصحة العقلة التوقيفية والإذن للمعقول تحت يديها في صورة التصريح الإيجابي أن تسلم لها ما يفي بخلاص دينها البالغ 1300 دينارا.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية حكمها عدد 7873 بتاريخ 16/06/2015 قاضيا ابتدائيا بصحّة إجراءات العقلة التوقيفية المجراة بواسطة عدل التنفيذ ***** برقيمه عدد 9512 المؤرخ في 30/09/ 2015 شكلا وفي الأصل باعتبار المعقول تحت يديها

مدينةللمدعية لا أكثر ولا أقل بمبلغ الدين سند العقلة البالغ ألف وثلاثمائة دينار (000,د 300. 01) تبعا لأحكام الفصل 341 م م م ت وإلزامها تبعا لذلك بأن تؤدي للمدعية مبلغ ألف وثلاثمائة دينار(000,د 300. 01) موضوع قرار التسعيرة عدد 02473 المكسى بالصيغة التنفيذية بتاريخ 29

09-2014 وحمل المصاريف القانونية على المعقول عنه بما في ذلك مصاريف العقلة البالغة مائة وثمانية وعشرين دينارا (000,د128) وتغريمه لفائدة المدعية بمائتين وخمسين دينارا (000,د250) لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة عن قضية الحال.

فاستأنفته الشركة المحكوم ضدها وأصدرت محكمة الاستئناف قرارها السابق تضمين نصه بناء على أن تسلم المعقول عنه للأموال من المعقول تحت يدها تم بتاريخ سابق عن العقلة ما يجعل التصريح الصادر عن المعقول تحت يديها صحيحا لم تدل الدائنة العاقلة ما يدحضه.

فتعقبه الطاعنة ناعية عليه:

أولا: خرق أحكام الفصلين 337 و341 م م م ت:

بمقولة أن المعقول تحت يديها أدلت أمام الطور الابتدائي تصريحا سلبيا دون أن يكون مرفوقا بأي وثيقة كانت وتولت محكمة الدرجة الثانية وفي مخالفة منها لأحكام الفصل 12 م م م ت وبمقتضى حكم تحضيري مطالبتها بتقديم كتب الصلح ووصل

الخلاص وهذا الكتب تضمن أن الخلاص يقع في أجل 30 يوما من تاريخ إبرامه كما تضمنت بنود الكتب جملة من الالتزامات المحمولة على المتضرر يتوقف إبرام الصلح على القيام بها ولا يمكن القيام بها إلا بعد 30-09-2014 ولم تقدم المعقول تحت يديها ما يفيد تنفيذ المعقول عنه لالتزاماته

التعاقدية فتكون بذلك قد خالفت مقتضيات الفصلين 337 و341 م م م ت
ومن جهة أخرى فإن المحكمة قد ذكرت أن الوصل مؤرخ في
2014-09-29 والعقلة أجريت يوم 2014-10-01 والحال أنها أجريت
يوم 2014-09-30 وكتب الصلح الذي يحمل تاريخا ثابتا وهو نفس تاريخ
إجراء

العقلة لم تعتمد عليه المحكمة واعتمدت تاريخ الوصل الذي لم يكن يحمل تاريخا ثابتا يمكن معه الاحتجاج به على الغير ويؤكد أن تصريح المعقول تحت يديها كاذب لتضاربه مع كتب الصلح وتواطئها مع المدين.

ثانيا: ضعف التعليل:

بمقولة أن ما ورد بالحكم المنتقد من تواريخ خاطئة لمحضر العقلة وإهمال التنصيص لتاريخ كتب الصلح وما تضمنه من التزامات يجعل قرارها ضعيف التعليل مخالفا للقانون متجه النقض وعليه طلبت قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة الملف على محكمة الإحالة

للنظر فيه بهيئة أخرى.

وحيث جوابا على مستندات التعقيب لاحظ نائب المعقب ضدها الثانية أن الأجل المحدد بالفصل 337 م م م ت لتقديم تصريح المعقول تحت يديه غير محدد بالجلسة الأولى أو بالجواب الأول كما أن المؤيدات ليست محددة بتلك الآجال فالنص المذكور صريح وورد به أن الجواب والمؤيدات تقدم في

أجل أقصاه تاريخ ختم المرافعة وطالما أن إجراءات محكمة الناحية لا تحتوي على طور مرافعة فإن الطرفين يتبادلان التقارير إلى حد تاريخ آخر جلسة وقبل حجز القضية للتأمل وقد قدمت المعقول تحت يديها تصريحها وكان صحيحا بأنها لا توجد لديها أموال بتاريخ العقلة التي أجريت يوم 30

09-2014 وتعقيبا على جواب المعقبة الآن قدمت وصل التسليم المؤرخ في 2014-09-29 وإن التاريخ المنصوص عليه بكتب الصلح هو حد أقصى

للخلاص ولا يمنع من الخلاص المتقدم عنه كما لا يلزم المعقب ضدها الثانية من الخلاص بانتهاء أجل الشهر وبخصوص التواريخ الخاطئة

المنصوص عليها بالحكم المنتقد فإنها لا تعدو أن تكون مجرد خطأ مادي والعبرة في ما ضمن بمؤيدات الدعوى وانتهى إلى طلب الحكم برفض مطلب التعقيب أصلا في صورة قبوله شكلا.

المحكمـــــــة

عن المطعن الأول:

حيث ولئن أوجب الفصل 337 م م م ت على المعقول تحت يديه أن يتولى تقديم تصريحه في أجل أقصاه يوم الجلسة المعينة بمحضر الإدخال في القضية التي وقع إعلامه به فلقد خول الفصل 339 م م م ت المعقول تحت يديه إن كان له عذر شرعي أن يقدم للمحكمة تصريحه أو يتلافى ما به من

نقص أو يضيف الأوراق المؤيدة لتصريحه ما دامت القضية منشورة أمام محكمة الدرجة الثانية إلى تاريخ ختم المرافعة.

وحيث ومع التسليم ابتداء أن المعقب ضدها قد تولت احترام الآجال القانونية لتقديم تصريحها أمام محكمة الدرجة الأولى والذي كان سلبيا فإن النقاش احتدم بين الطرفين حول مدى اعتبار المعقب ضدها المعقول تحت يديها مخالفة للفصل 337 م م م ت بتقديمها لتصريح سلبي دون إرفاقه بالمؤيدات

المثبتة لذلك التصريح خاصة وقد صرحت أنها سلمت المعقول عنه المبالغ الراجعة له والتي كانت بحوزتها قبل يوم من تاريخ العقلة التوقيفية بعد أن أجرت معه صلحا وأن تقديمها لتلك المؤيدات أمام الطور الاستئنافي وبعد المطالبة به من قبل المحكمة وهو ما اعتبرته المعقبة تصريحا مخالفا

لمقتضيات الفصل 337 م م م ت وكاذبا.

وحيث جدير بالملاحظة أن المعقول تحت يده يعد غيرا بالنسبة للدين سند العقلة وهو ما يفترض عند التصريح أن يكون محايدا وموضوعيا لأن تصريحه ليس إلا تنفيذا لواجب قانوني أوجبه الفصل 337 م م م ت بتقديم تصريحه سلبا أو إيجابا وعدم التواطئ مع المدين والإدلاء بتصريح كاذب أو

إخفاء الأموال الراجعة للمدين المعقول عنه وإلا اعتبر مدينا لا أكثر ولا أقل بالأموال المعقولة وحكم عليه بأدائها رأسا.

وحيث إن اعتبار المعقول تحت يديه مدينا لا أكثر ولا أقل بالأموال المعقولة للدائن العاقل للأسباب المشار إليها يفترض من ناحية أخرى إثباتها من الدائن العاقل وقد ثبت رجوعا إلى القرار المنتقد أن المحكمة قد وقفت على تقديم المعقب ضدها الشركة المعقول تحت يديها لتصريحها في الآجال

القانونية وأيدته بكتب الصلح الذي ولئن حدد أجلا لخلاص المبلغ إلا أن ذلك الأجل وضع كحد أقصى وأن وصل الخلاص المدلى به منها يثبت وقوع الخلاص بتاريخ 29 -09-2014 وهو تاريخ سابق عن العقلة المجراة في 30-09-2014 وأنه لا تثريب عليها في ذلك ضرورة أن التعريف

بالإمضاء على كتب الصلح في نفس تاريخ ضرب العقلة لا ينفي وقوع الخلاص بالتاريخ المضمن بوصل الخلاص أي في 29-09-2014 وقد رتبت المحكمة على ذلك النتيجة التي ارتأتها ملائمة معتبرة أن التصريح المقدم من طرف المعقول تحت يدها المذكورة كان تصريحا سلبيا ولم يثبت لديها

وجود التواطئ وأنه لا شيء قانونا يمنع شركة التأمين من خلاص المتضرر قبل القيام بالإجراءات المنصوص عليها بكتب الصلح وهو تعليل صحيح ضرورة أن كتب الصلح لم يوقف خلاص الغرامة على تقديم ما يفيد إياقف جميع التتبعات القضائية التي سبق القيام بها وتنفيذها بل وقد نص بفصله

الثالث على أن تاريخ إبرام المحضر هو تاريخ تسليم المبالغ ولا وجود لتضارب بينه وبين وصل الخلاص والقول بخلاف ذلك فيه تحميل للكتب أكثر ما يتحمله معناه وتعين الالتفات عن هذا الدفع.

وحيث ومن جهة أخرى فإن الخطأ الوارد بحيثيات الحكم المنتقد والمتعلق بتاريخ ضرب العقلة فلا تأثير له على صحة الحكم باعتبار أنه مجرد خطأ مادي قابل للإصلاح على معنى الفصل 256 م م م ت.

وحيث إن محكمة القرار المنتقد تكون قد طبقت على الطعن المثار أمامها ما اقتضاه التطبيق الصحيح للقانون ورتبت على الوقائع الآثار السليمة ولم تأت المطاعن المثارة من المعقب الآن بما يوهن قضاءها فأضحت بذلك حرية بالرد.

ولهاته الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ 13 فيفري 2018 عن الدائرة المدنية الثانية والثلاثين المتركبة من رئيستها السيدة ***** وعضوية المستشارتين السيدتين ***** و***** وبحضور المدعي العام السيد ***** وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة *****.

وحرر في تاريخه